[254] [وصف الكلية - تكون موضوعة للتكاليف من دون تفاوت اصلا. فان قلت سلمنا ذلك كله، لكن مقتضى كون الوجود حاكيا عن الخارج بلحاظ المعتبر أن يحكم باتحاده مع الوجودات الخارجية، فاللازم من تعلق ارادته بهذا الوجود السعي تعلقها أيضا بالوجودات الخارجية، لمكان الاتحاد الذى يحكم به اللاحظ. قلت: الحكم - باتحاد الوجود السعي مع الوجودات الخاصة في الخارج - لابد له من ملاحظة مغايرة بين الموضوع والمحمول، حتى يجعل احدهما موضوعا والآخر محمولا، ولا ينافى ذلك الحكم بالاتحاد، لانه بنظر آخر. وبعبارة اخرى للاحظ لحاظان احدهما تفصيلي والآخر اجمالي، فهو باللحاظ الاول يرى المغايرة بين الموضوع و المحمول، ولذا يجعل احدهما موضوعا والآخر محمولا، وباللحاظ الثاني يرى الاتحاد، فحينئذ لو عرض المحمول شئ في لحاظه التفصيلي، فلا وجه لسريانه إلى الموضوع، لمكان المغايرة في هذا اللحاظ [166]، وبهذا اندفع الاشكال عن المقام ونظائره مما لم تسر الاوصاف القائمة بالطبيعة إلى افرادها، من قبيل الكلية العارضة] [166] هذا فيما إذا كان لتجرد الموضوع - حتى عن لحاظه متحدا مع الافراد، كما بيناه في الحاشية - دخل في الموضوع، لان المحمول يكون على هذا كالكلية بعينها. وحينئذ موضوع الامر والنهي متعدد، ولا مساس لاحدهما بالآخر. وسيأتي توضيحه انشاء ا تعالى. وأما لو لم يكن للحالة المذكورة دخل، بل كانت الطبيعة بوجودها السارى محبوبة، بأن لا حظها الآمر قبل وجودها وجعلها - بلحاظ وجودها بما هو وجود مع أي شئ اتحد - موضوعا للامر، أو جعل الموضوع في الذهن نفس الوجود كذلك على اختلاف المعنيين - كما مر - فلا يتم التقريب المذكور للاجتماع، لان موضوع الامر - على هذا - يكون متحدا مع كل فرد من الافراد الخارجية في لحاظ =